



فاتح جلول

الحماية القانونية لحائز الدولة

في التشريع الجزائري
وأفاق نرقيشال من الأعوان الفضائين


دار الفدي
عين مليلة، الجزائر

فَاتِحٌ جَلُودٌ



الحماية القانونية
لحائز الدولة
في التشريع الجزائري
وآفاق ترقيتها لدى الأعراف القضائية

جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس
Université M'hamed Bougara - Boumerdes
المكتبة الجامعية
رقم الجرد: 0080785...

جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس
Université M'hamed Bougara - Boumerdes
المكتبة الجامعية
رقم: جلد 1 (65) 34.

05 x p

دار الفقه
عين مليلة - الجزائر

فهرس

- 5 تقديم
- 9 الوقفة التمهيدية: ضبط المصطلحات
- 10 أولاً/ استعمال الرسول محمد صلى الله عليه وآله وسلم للخاتم
- 11 ثانياً/ تعريف الخاتم
- 11 1 / مصطلح الخاتم في اللغة العربية
- 11 أ / الخاتم
- 12 ب / الطابع
- 14 2 / مصطلح الخاتم في اللغة الفرنسية
- 15 TAMPON
- 15 CACHET
- 15 SCEAU
- 15 GRIFFE
- 16 3 / مصطلح الخاتم في اللغة الإنجليزية
- 16 SEAL
- 17 ثالثاً/ أصناف الخاتم



1 / من حيث الشكل 17

أ / الخاتم الجاف 17

ب / الخاتم الندي 17

2 / من حيث الغرض 17

19 الوقفة الأولى أحكام الرسمية.

22 البند الأول عن عبء إثبات الالتزام

22 أولاً / كيفية إنتاج الإثبات بالكتابة

23 ثانياً / قيمة الصورة الإلكترونية في الكتابة

23 البند الثاني عن العقد الرسمي: تعريفه، أركانه، ودور محرره فيه

23 أولاً / تعريف العقد الرسمي

1 / أركان العقد الرسمي 24

1.1 / القائم بالتحريم 24

2.1 / ذوو الشأن 24

3.1 / المحرر الرسمي 24

4.1 / الخدمة المقدمة 25

..... البند الثالث اعتماد الشكل الرسمي في بعض العقود 26

..... أولاً / العقود المعنية بوجوب إفرادها في الشكل الرسمي 26



- 27..... ثانيا/ جزاء عدم احترام موجبات الشكل الرسمي
- 27..... ثالثا/ التوقيع
- 27..... رابعا/ الإشهاد
- 29..... خامسا/ تخصيص العقود العقارية ببعض البيانات
- 29..... البند الرابع حجية العقد الرسمي "الحجية القانونية"
- 30..... البند الخامس حجية الصور الرسمية للعقد الرسمي
- 30..... أولا/ إذا وجد أصل الورقة الرسمية.....
- 31..... ثانيا/ إذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية.....
- 31..... البند السادس الاعتداد بالعقد كبداية للإثبات بالكتابة
- 32..... البند السابع موانع اعتبار العقد الرسمي رسميا
- 33..... البند الثامن شروط اعتبار العقد العري في صادرا ممن وقعه
- 33..... البند التاسع حجية العقد العري على الغير في التاريخ
- 33..... أولا/ شروط اعتبار العقد ثابت التاريخ
- 34..... البند العاشر حجية الإثبات بالنسبة للرسائل الموقَّع عليها
- 35..... البند الحادي عشر حجية الإثبات بالنسبة للدفاتر التجارية
- 35..... البند الثاني عشر حجية الإثبات بالنسبة للدفاتر والأوراق المنزلية
- 36..... البند الثالث عشر حجية الإبراء



37.....الوقفَة الثانية أحكام خاتم الدولة

40 البند الأول الإطار التشريعي للخاتم الدولة

النص الأول الأمر رقم 62- 47 المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1962 المتضمن تنظيم الختم الخاص

41 بالموثقين

41 النص الثاني القانون رقم 64- 123 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 المتعلق بختم الدولة

42 النص الثالث القانون رقم 64- 124 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 المتعلق بالطوابع الوطنية

42 النص الرابع الأمر رقم 73- 55 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1973 يتعلق بتعريب الأختام الوطنية

النص الخامس القانون رقم 91- 05 المؤرخ في 16 يناير سنة 1991 يتضمن تعميم استعمال اللفه

43 العربية

النص السادس المرسوم التنفيذي رقم 96- 427 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1996 يحدد شروط

44 ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام

النص السابع المرسوم الرئاسي رقم 04- 405 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2004 يحدد التنظيم

44 المتعلق بخاتم الدولة

النص الثامن القرار المؤرخ في 14 يناير سنة 2009، المحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بعملية

44 إتلاف أختام الدولة ومهامها

45 البند الثاني عن صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام في مجال خاتم الدولة

45 أولًا/ الاختصاص الأصيل بحسن سير الجهاز القضائي وترقيته



45 ثانيا/ تنظيم مهن أعوان القضاء وتشريع خاتم الدولة.

46..... 1/ مهام مديرية الشؤون المدنية وختم الدولة

47..... 2/ مهام المديرية الفرعية للأعوان القضائيين وختم الدولة.

47..... ثالثا/ تنمية الموارد البشرية القضائية أصلية ومُساهمة.

48 البند الثالث الإطار التنظيمي لخاتم الدولة

48 أولا/ تنظيم خاتم الدولة على ضوء الأمر رقم 124-64:

48..... 1/ محتويات خاتم الدولة

50..... 2/ محتويات الخاتم الكبير للدولة

51..... 3/ المجهود إليه بحفظ الأختام

51..... 4/ نطاق استخدام خاتم الدولة

52..... 5/ حماية خاتم الدولة

53..... 6/ حقوق إنجاز خاتم الدولة

53..... ثانيا/ تنظيم خاتم الدولة على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 405-04

53..... 1/ المؤهلون لاستعمال خاتم الدولة

53..... 2/ المستفيدون من بطاقة التعريف الحاملة لخاتم الدولة



- 3/ الجهة المخولة بالترخيص بصنع خاتم الدولة 54
- 4/ مشتملاتُ طلب الترخيص بصنع خاتم الدولة 54
- 5/ تجديد أختام الدولة 54
- 6/ إجراءات صنع خاتم الدولة 55
- 7/ بطاقيّة خاتم الدولة 55
- 8/ اختصاص المطبعة الرّسميّة 55
- 9/ إجراءات صنع المطبوعات والوثائق الإداريّة وبطاقات التعريف المهنية الحاملة خاتم الدولة 56
- 10/ الحبر المستخدم لاستعمال خاتم الدولة 56
- 11/ لون ومكان خاتم الدولة على المطبوعات 56
- 12/ عن إتلاف أختام الدولة المستردّة 56
- 13/ مهامّ لجنة إتلاف أختام الدولة المستردّة 57
- الوقفّة الثالثة أحكام صناعة الطوابع والأختام 59**
- البند الأوّل إجراءات الحصول على الرّخصة 63
- البند الثاني حدود الرّخصة 63
- البند الثالث إلتزامات صانع الأختام 64



64 البند الرابع العقوبات الإدارية المقررة ضدّ صانع الأختام المخالف

67..... الوقفة الرابعة الحماية الجزائية للأختام الرسمي

68 البند الأول تقليدُ خاتم الدولة أو استعمالُ خاتم الدولة المقلّد

68... البند الثاني تقليدُ أو تزوير الطوابع الوطنيّة والمطارق والدمغات، أو استعمالها مزوّرة أو مقلّدة ...

البند الثالث الحصول بغير حق على طوابع أو مطارق أو دمغات صحيحة خاصّة

69 بالدولة، ووضعها أو استعمالها إضراراً بحقوق ومصالح الدولة

البند الرابع صناعة أختام أو طوابع أو أختام أو علامات للدولة أو لأية سلطة كانت

69 دونما إذن كتابي

البند الخامس تقليد العلامات المعدّة للوضع باسم الحكومة أو أي مرفق عام أو

70 استعمال العلامات المزورة

71 البند السادس تقليد الأختام أو الطوابع أو العلامات لأية سلطة أو استعمالها مقلّدة

البند السابع تقليد الأوراق المعنونة أو المطبوعات الرسميّة أو بيعها أو ترويجها أو

72 توزيعها أو استعمالها مقلّدة

البند الثامن تقليد الأوراق المعنونة أو المطبوعات الرسميّة أو بيعها أو ترويجها أو

73 توزيعها أو استعمالها مقلّدة



- البند التاسع تقليد أو تزوير بعض أوراق إدارة البريد والأوراق المالية أو بيعها أو ترويجها أو توزيعها أو استعمالها مقلدة أو مزورة مع العلم بذلك.....74
- البند العاشر الحصول بغير حق على أختام صحيحة أو علامات أو مطبوعات بريدية أو مالية ووضعها أو استعمالها بطريق الغش.....75
- البند الحادي عشر تقليد وتزييف وإصدار وبيع وترويج وتوزيع العلامات أو المطبوعات بريدية أو المالية ووضعها أو استعمالها بطريق الغش.....76
- البند الثاني عشر صناعة أو بيع أو ترويج أو توزيع الأشياء والأوراق المتحصل عليها المشابهة للنفود المعدنية والأوراق ذات القيمة المالية في الجزائر أو في الخارج لتسهيل قبولها بدلا عن الأصل.....77
- الوقفة الخامسة آفاق ترقية الحماية المهنية للخاتم الرسمي..... 79**
- البند الأول بعض صور التكليف أو التفويض.....81
- البند الثاني حدود الضبطية العمومية.....83
- البند الثالث مقتضيات التكليف أو التفويض.....83
- البند الرابع حيازة خاتم الدولة من قبل الضباط العموميين.....84
- أولا/ المترجم الترجمان الرسمي.....84
- ثانيا/ محافظ البيع بالمزايدة.....85



- 86..... ثالثا/ الموثق
- 87 رابعا/ المحضر القضائي
- 88..... البند الخامس مقتضيات الرّسميّة لدى الأعوان القضائيين
- 88 البند السادس استخدام خاتم الدّولة من قبل الأعوان القضائيين
- 88 البند السابع إشكاليّة عدم وضوح بصمّة خاتم الدّولة
- 90 أولا/ عن تقنيات نقل بصمّة الخاتم على الورق
- 90 ثانيا/ عن الحبر المستخدم في نقل بصمّة خاتم الدّولة:
- 92..... البند الثامن إشكاليّة نفاذ الوثائق الرّسميّة في الخارج
- 97 خاتمة



- 101.....الأمر رقم 55-73 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1973 يتعلق بتعريب الأختام الوطنية.....
- 103.....القانون رقم 05-91 المؤرخ في 16 يناير سنة 1991 يتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.....
- الرسوم التنفيذي رقم 96-427 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1996 يحدّد شروط ممارسة نشاط صنع
- 114.....الطوابع والأختام.....
- 119.....الرسوم الرئاسي رقم 04-405 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2004 يحدّد التنظيم المتعلّق بخاتم الدولة..
- القرار المؤرخ في 14 يناير سنة 2009، المحدّد تشكيلة اللجنة المكلفة بعملية إتلاف أختام الدولة
- 124.....ومهامها.....
- مرسوم رقم 64-332 مكرر مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1964 يتضمن إحداث مؤسسة عمومية تسمى بالمطبعة
- 127.....الرسمية.....
- 133.....مقرر مؤرخ في 25 يوليو سنة 2001، يضبط هياكل الأمانة العامة للحكومة ويحدد مهامها.....
- مرسوم رئاسي رقم 03-189 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2003، يتضمن تعديل القانون الأساسي
- 140.....للمطبعة الرسمية.....
- 150.....ملحق يتضمن دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للمطبعة الرسمية.....
- قرار مؤرخ في 23 سبتمبر سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للمطبعة
- 152.....الرسمية.....
- 153.....نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالحماية الجزائية لخاتم الدولة.....
- 158.....نصوص القانون المدني المتعلقة بالإثبات بالكتابة.....